جامعة تكريت **مادة النظم السياسية**

كلية الحقوق / الفرع العام **المرحلة الثانية**

المحاضرة الالكترونية رقم (14)

السلطتين التنفيذية والقضائية في النظام الرئاسي الامريكي

طلبتنا الاعزاء بعد ان تناولنا في محاضرتنا الالكترونية الاولى السلطة التشريعية في النظام الرئاسي الامريكي واضحنا بانها تتكون من مجلسين وهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ وحددنا الشروط التي يجب توفرها في المرشح لعضوية كلا المجلسين .

ننتقل في هذه المحاضرة لبيان السلطة الثانية في النظام الرئاسي الامريكي وهي :

ثانياً: السلطة التنفيذية: يكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية اذ يجمع بين رئاسة الدولة والوزارة ولاوجود لمجلس الوزراء كما هو الحال في النظام البرلماني ويتم اختيار رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية وفق الاسلوب الاتي :

أ- انتخاب رئيس الجمهورية : حددت المادة الثانية من الدستور الامريكي ثلاثة شروط يجب توفرها في المرشح لرئاسة وهي:

1- الجنسية : يجب ان يكون مواطنا امريكياً بالولادة .

2- العمر : ان لايقل عمره عن 35 عام .

3- الاقامة : ان لاتقل مدة اقامته في الولايات المتحدة الامريكية عن اربعة عشر عاماً.

ويتم انتخاب الرئيس باسلوب الانتخاب غير المباشر من قبل مجمع انتخابي وبصورة عامة تمر عملية انتخاب الرئيس بثلاث مراحل وهي :

1- الترشيح الحزبي: تعتبر مهمة اختيار المرشح الحزبي للانتخابات الرئاسية من اهم الوظائف التي تتولاها المؤتمرات الحزبية للحزبين الرئيسيين في الولايات المتحدة الأمريكية (الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري) اذ يتقدم في الغالب عدة مرشحين للمؤتمر الحزبي لذا فان على المؤتمر ان يضع امامه عدة اعتبارات قبل اختياره للمرشح ومنها ضرورة ان يكون المرشح من بين الولايات التي تتمتع بثقل انتخابي كذلك يفضل ان يكون المرشح من الذين شغلوا احد المراكز الهامه في الدولة الامريكية هذا ويشترط للفوز في الترشيح الحصول على الاغلبية البسيطة من اصوات المؤتمرين وفي حال عدم حصول احد المرشحين على الاغلبية البسيطة يعاد التصويت حتى يفوز احدهم .

2- انتخاب الناخبين الرئاسيين : ينتخب الرئيس بالأسلوب غير المباشر اذ يتم اختياره من قبل الناخبين الرئاسيين حيث تعين كل ولاية من الولايات الامريكية عدداً من الناخبين معادلاً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يمثلوها في الكونجرس وتقوم الاحزاب السياسية بمهمة ترشيح الناخبين الرئاسيين حيث يقوم كل حزب بتقديم قائمة تضم اسماء مرشحيه ويتم انتخابهم

من قبل الشعب مباشر وبدور واحد ويعلن المرشحون لانتخاب الرئيس منذ البدء اسم المرشح الرئاسي الذين سيصوتون لصالحه في الانتخابات لذلك فان الشعب عندما يصوت لانتخاب الناخب الرئاسي فانه في واقع الامر يصوت لاختيار المرشح الرئاسي.

3- انتخاب الرئيس : يقوم الناخبون الرئاسيون باختيار رئيس الجمهورية ونائبه بالاقتراع السري وبعد انتهاء التصويت يفوز بالمنصب الرئاسي من حصل على اغلبية الاصوات وفي حال عدم حصول احد المرشحين على الاغلبية يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية في حين يختار مجلس الشيوخ نائب الرئيس مع ملاحظة ان الاخذ بنظام القائمة المتكاملة يؤدي الى حصول المرشح الفائز بأصوات الناخبين بولاية ما على جميع اصوات الناخبين الرئاسيين المخصصة له وان الاخذ بهذا النظام يؤدي الى التباين بين نسبة النتائج التي يحصل عليها المرشح في مرحلتي انتخاب الناخبين الرئاسيين من قبل الشعب وانتخاب الرئيس من قبل الناخبين الرئاسيين.

ب- مدة الرئاسة : حدد الدستور الامريكي مدة الرئاسة بأربعة اعوام ولم ينص عند صدوره على عدد المرات التي يمكن ان يعاد فيها انتخاب الرئيس الا ان الرئيس جورج واشنطن هو اول رئيس للولايات المتحدة اسس مبدأ عدم جواز تولي الرئيس لاكثر من مدتين رئاسيتين ومنذ ذلك الوقت تم الاخذ بهذه القاعدة كعرف دستوري وفي حال شغور المنصب الرئاسي لأي سبب يتولى نائب رئيس الجمهورية مهام الرئاسة لاكمال ما تبقى منها .

ج _ اختصاصات رئيس الجمهورية : يتمتع الرئيس الامريكي باختصاصات واسعة منها :

1- رئاسة الجهاز الاداري الفيدرالي : يعتبر رئيس الدولة الرئيس الاعلى للجهاز الاداري ويعمل على حسن سير المرافق العامة ويقوم بتعين الموظفين الفيدراليين ويلاحظ ان الدستور الاميركي فرق بين مجموعتين من الموظفين **المجموعة الاولى موظفو الدرجات العليا** كالسفراء والوزراء وقضاة المحكمة العليا وهذه الفئة يشترط في تعينها حصول الرئيس على موافقة مجلس الشيوخ اما **المجموعة الثانية من الموظفين وهم موظفو الدرجات الدنيا** وتعينهم ترك لتقدير الرئيس وحده ، ومن الجدير بالملاحظة ان سلطة الرئيس في تعيين الموظفين تطورت بمرور الزمن ومرت بعدة مراحل ففي بداية قيام الدولة الامريكية كان للرئيس الجديد عزل جميع الموظفين الفيدراليين وفقا **لنظام الغنائم** ويعين محلهم اخرون من انصار حزبه مكافئه لهم على تأييدهم للحزب في الانتخابات ونتيجة لما تقدم صدر **قانون السنوات الاربع** عام 1820 لتنظيم هذه المسالة وللرئيس سلطة اقالة الموظفين الفيدراليين دون اشتراط موافقة مجلس الشيوخ.

2- رسم السياسة الخارجية وتنفيذها : يتمتع الرئيس بنفوذ كبير في رسم وتنفيذ السياسة الخارجية وذلك من خلال الصلاحيات الدستورية او الصلاحيات التي اوجدها العرف الدستوري ويشترك الرئيس الامريكي في السياسة الخارجية من خلال سلطاته في عقد المعاهدات بموافقة مجلس الشيوخ وعقد الاتفاقات التنفيذية دون شرط موافقة المجلس ويساعد الرئيس في ادارة سياسة البلاد الخارجية عدة دوائر استشارية من اهمها وزارة الخارجية ومجلس الامن القومي

3- القائد الاعلى للجيش : نص الدستور الامريكي على ان يكون الرئيس قائدا اعلى لجميع القوات المسلحة الامريكية ويتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة عند قيام حالة الحرب الا انه ليس مخولا بإعلانها لان ذلك من سلطة الكونجرس، وفي الغالب يستجيب الكونجرس لطلبات الرئيس بسبب دعم الراي العام له خلال الحرب ويعرف في الولايات المتحدة نوعان من الحروب **الحرب المعلنة والحرب غير المعلنة** الاولى فهي التي يقرر الكونجرس خوضها واما الثانية فهي التي يقرر الرئيس الدخول فيها دون اعلان من الكونجرس ويستطيع الرئيس خلال تلك الحرب تحريك القوات المسلحة الى اي جهة يشاء.

د. الأجهزة الادارية التي تساعد الرئيس : ان الأجهزة الادارية التي تساعد الرئيس في اداء مهامه متعددة وتضم عددا كبيرا من الموظفين الذين ينفذون مهام عديدة جدا باسم رئيس الجمهورية الذي لايستطيع ان يشرف اشرافا شخصيا مباشرا الا على عدد ضئيل منها وسنتناول بيان اهم تلك الأجهزة :

1- المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية :ويضم احدى عشر مكتبا اهمها مكتب البيت الابيض ومكتب الادارة والميزانية ومجلس المستشارين الاقتصاديين ومجلس الامن القومي ووكالة المخابرات الامريكية .ويضم كل مكتب عددا كبيرا من المختصين بما ينسجم وواجباته الوظيفية ويقوم الموظفون بتقديم التقارير والدراسات والمشورة للرئيس التي تسهل عليه اتخاذ القرار المناسب في الموضوع محل الدراسة .

2- الوزراء : يعد الوزراء من اهم مساعدي رئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصاته الدستورية باعتبارهم المشرفين على المصالح الادارية. ويبلغ عدد الوزراء اربعة عشر وزيرا يعينون من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ وله اقالة اي وزير لاينفذ سياسته دون الحاجة لأخذ موافقة مجلس الشيوخ، مع ملاحظة ان تعيين الرئيس لوزرائه يتأثر باعتبارات مختلفة منها الاعتبارات الحزبية والشخصية ، ومع القول بأهمية دور الوزارة الا ان دورها قد يكون استشاريا في الغالب اذا قد يأخذ الرئيس به ويمكننا القول ان مكانة مجلس وزراء الرئيس يعود لمشيئته، فهناك بعض الرؤساء يتأثرون الى حد بعيد بمجلس وزرائهم بينما لم يعرهم البعض سوى اهمية ثانوية .

بعد ان استعرضنا السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي الامريكي ننتقل لبيان السلطة الثالثة في هذا النظام وهي:

ثالثاً: السلطة القضائية: نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من الدستور الامريكي على ان (تودع السلطة القضائية في الولايات المتحدة في محكمة عليا وفي محاكم تقل عنها مرتبة قد يأمر الكونجرس من وقت الى اخر بأنشائها) وتتشكل السلطة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية من (المحكمة العليا، محاكم الاستئناف، محاكم المقاطعات، المحاكم الخاصة) .

تشكيل المحكمة العليا: تتألف المحكمة من رئيس وثمانية اعضاء يعينون من قبل الرئيس الامريكي بعد اخذ موافقة مجلس الشيوخ ويبقى عضو المحكمة في منصبه مادام حسن السيرة الا انه يجوز لمن يبلغ سن السبعين ان يعتزل الخدمة اذا كان قد قضى عشر سنوات كقاض فيدرالي او سن الخامسة والستين اذا كان قد قضى خمسة عشر عام كقاض فيدرالي .

اختصاصات المحكمة العليا : حددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور اختصاصات المحكمة العليا والتي تشمل نوعين هما **اختصاص اصلي** واخر **استئنافي** اما الاختصاص الاصلي فيتمثل بقيام المحكمة بالنظر في نوعين من القضايا ابتداء اي دون ان تكون هذه القضايا قد استأنفت بعد الحكم فيها بواسطة محكمة اتحادية دنيا او محكمة ولاية عليا.

ويشمل النوع الاول الدعاوي المتعلقة بسفراء ووزراء الدول الاجنبية لدى الولايات المتحدة اما النوع الثاني فيشمل القضايا التي يكون الخصوم فيها ولايتان او اكثر او تكون الولايات المتحدة خصما لولاية من الولايات واما الاختصاص الاستئنافي فيشمل الاحكام التي تصدر عن المحاكم الاتحادية الدنيا او المحاكم العليا للولايات، ولقد تطور هذا الاختصاص على مر التاريخ الدستوري للولايات المتحدة حتى استقر على جواز استئناف نوعين من الدعاوي امام المحكمة الاتحادية العليا وهي :

- القضايا التي يدعى فيها الخروج على نص من نصوص الدستور الاتحادي او المعاهدات او القوانين الاتحادية وهدر بعض الحقوق المنصوص عليها .

- القضايا التي يدعى فيها بوجود تعارض بين دستور ولاية والدستور الاتحادي او معاهدة عقدت وفقا لهذا الدستور وقانون اتحادي .

تقدير النظام الرئاسي :

1- عدم وجود خصائص ثابته تستطيع ان تصنف الدساتير التي تصنف انها ذات نظام رئاسي.

2- يلاحظ تأرجح كفة ميزان السلطة وتراجع مبدا التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

3- صعوبة القول بوجود فصل شبة مطلق بين السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

4- يلاحظ ان دول العالم الثالث ومنها الدول العربية لا تأخذ بمبدأ وحدة السلطة التنفيذية فحسب وانما اتبعت نظام رئاسي يختلف عن ماهو موجود في الولايات المتحدة اطلق عليها بعض الفقهاء **(نظام الهيمنة الرئاسية)** وهو نظام يهيمن فيه رئيس الدولة على كل المؤسسات في الدولة مما يؤدي الى جنوحة نحو الدكتاتورية حيث لا قيود ولا حدود لسلطات الرئيس اذا يمارس السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية كافة.

م. علي سفيان عبدالله

جامعة تكريت/ كلية القانون